

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في رحاب مؤسسة التحكيم الدولي، ها نحن نرسو على شواطئ هذا العمل، راجين أن نكون قد أطلعنا القارئ ولو يسيرا على لمحة موجزة عن التحكيم الدولي في القانون الموريتاني، كما لا أريد أن أجعل الخاتمة موضعا أعرض فيه كل جزئيات البحث، لأن ذلك قد لا يستجيب له تعدد التفريعات، وإنما أريد أن أجمل أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، بعد بذل الطاقة وإفراغ الوسع فيه، حيث نستنتج أن التحكيم هو نظام اختياري لتسوية المنازعات، لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم، بعيدا عن مسلك القضاء وسلطاته، وإذا كان القضاء والوسائل البديلة أو المكملة كالتحكيم والوساطة والصلح ... على وعي من الأخطار التي تواجه الخصوم بالاستعداد للتصدي لها، فلا تعود ثمة مشكلة كبرى تواجه العدالة، ومن جهة أخرى لا زالت بعض أفكار التحكيم تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والتحديد، كفكرة النظام العام في الدولة أو كفكرة النظام العام الدولي وفكرة المبادئ العامة في الدول المتحضرة التي لا يزال الصراع قائما بشأنها، حيث تسعى بعض الدول خصوصا المتقدمة منها إلى فرض سطوتها على الدول الأخرى المتخلفة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وذلك باستبعاد تطبيق القوانين الوطنية لهذه الدول بما فيها من قواعد آمرة تكفل حماية نظامها العام الوطني وعند تحديد مضمون الدفع بالنظام العام كوسيلة لمنع تنفيذ أحكام التحكيم الدولي التي تتضمن افتئاتا على المصلحة الوطنية لدولة التنفيذ .

ولقد أدت حركة التجارة الدولية واستفحالها في العالم الدول المتقدمة إلى سن بعض الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم الدولي، حيث فرضت سلطاتها على دول العالم الثالث، لتبدأ الاهتمام بالتحكيم الدولي كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية، ولم تكن موريتانيا بمنء

عن هذا التغيير، حيث أدرجت التحكيم الدولي في منظومتها القانونية، ولم تنزل تتدرج في التحكيم حتى صادقت على إنشاء مركز التحكيم والوساطة 2008م يسمى مركز موريتانيا للتحكيم والوساطة.

غير أنه من جهة أخرى يمكن أن نشير إلى أن موريتانيا وغيرها من الدول، حسب رأينا ليس بالأمر الهين أن تقبل تقييد نفسها بهذه الالتزامات الدولية لولا قناعة كبيرة لديها، وبناء على الوضع القائم تظل فكرة سيادة الدولة الهاجس الأكبر في وجه التحكيم الدولي، بحيث أنه من الصعب إرساء عدالة دولية إجبارية تتيح لأي دولة اللجوء إلى التحكيم الدولي بطريق انفرادي، وفي نفس الوقت إجبار الدول الأخرى المعنية أمام التحكيم الدولي بمناسبة أي نزاع يحدث بينهما، غير أننا نشير في الأخير، إلى أن التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، يعتبر وسيلة حديثة في القانون الدولي، حيث يعتبر منفذا سلميا يمكن للدول أن تلجأ إليه قبل اللجوء إلى استعمال الوسائل غير الودية في تسوية المنازعات الدولية، ولا أحد ينكر أن أحكام التحكيم على قلتها النسبية، إلا أنها توصلت في العديد من الأحيان إلى أحكام مقبولة من الدول المتنازعة، فتكون بذلك قد جنبت العالم الكثير من العنف أو التفكير من استعماله.

وأخيرا نستنتج أن المشرع الموريتاني من خلال القواعد المادية الدولية للتحكيم، أراد توفير مناخ مناسب لإجراء التحكيم الدولي بشأن إبرام العقود الدولية، تلبية للتوجه الاقتصادي الدولي.